

## تقرير المتابعة المعززة الأول للمملكة المغربية

مع طلب إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يشتمل هذا المستند على تقرير المتابعة المعززة الأول للمملكة المغربية الذي يتضمن طلب إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني ل (13) توصية. يعكس هذا التقرير الجهود التي بذلتها المملكة المغربية منذ إعتقاد تقرير التقييم المتبادل في أبريل 2019م. وقد اعتمد الاجتماع العام الواحد والثلاثون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هذا التقرير على أن تبقى المملكة المغربية في عملية المتابعة المعززة وأن تقدم تقرير المتابعة المعززة الثاني للاجتماع العام الثالث والثلاثون في نوفمبر 2021م.

© 2020 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ص، ب 10881،

المنامة، مملكة البحرين. عنوان البريد الإلكتروني: [info@menafatf.org](mailto:info@menafatf.org)

تقرير المتابعة المعززة الأول للمملكة المغربية – (مع طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني لبعض التوصيات)

أولاً: مقدمة:

1. تم تقييم المملكة المغربية في الجولة الثانية من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفقاً للتوصيات الأربعين والنتائج المباشرة الإحدى عشرة المعتمدة من مجموعة العمل المالي 2012م، ووفقاً للمنهجية المعتمدة في عام 2013م. وتم اعتماد التقرير في الاجتماع العام التاسع والعشرون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مدينة عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، في أبريل 2019م. وبناءً على درجات التقييم، ووفقاً لإجراءات عملية التقييم المتبادل، فقد قرر الاجتماع العام التاسع والعشرون خضوع المملكة المغربية للمتابعة المعززة.

2. للتذكير تمر دول المجموعة حالياً بأوضاع استثنائية نظراً لانتشار فيروس COVID-19 وما أدى إليه من فرض حالات طوارئ في معظم الدول وحظر تجول وإعاقة عمل الكثير من الجهات الحكومية ذات العلاقة، هذه الظروف أدت إلى التأثير على قدرة المجموعة والسكرتارية بالقيام والاستمرار في عمليات المتابعة في الموعد المتفق عليه. ونظراً لتأثر عمليات المتابعة بهذه الأوضاع، فقد قام الاجتماع العام باعتماد عدد من القرارات عن طريق التمير، ومن بينها تقرير المملكة المغربية حيث تم الاتفاق على مواصلة عملية إعادة تقييم درجات الالتزام الفني بأخذ مرئيات الشبكة الدولية وعكسها على مصفوفة وتقرير المملكة على أن يتم إعادة تعميم التقرير والمصفوفة لاحقاً على الشبكة الدولية مرة أخرى لطلب أية تعليقات إضافية. في حالة غياب أية تعليقات من الشبكة المذكورة يعتبر التقرير معتمداً وبالتالي تقوم السكرتارية بنشره على موقع المجموعة. وفي حالة وجود تعليقات جديدة فسيتم ارجاء التقرير المعني الى غاية الاجتماع العام القادم لمناقشته واتخاذ القرار المناسب في شأنه. ونظراً لاستلام تعليقات من الشبكة الدولية، فقد تمت مناقشة واعتماد التقرير في اجتماع فريق عمل التقييم المتبادل / الاجتماع العام.

3. يحل هذا التقرير التوصيات التي قامت المملكة المغربية بطلب إعادة النظر في درجتها وهي (13) توصية (34,33,26,20,19,18,17,13,12,10,8,2,1).

ثانياً: نتائج تقرير التقييم المتبادل:

4. ووفقاً لتقرير التقييم المتبادل الذي شمل تحليل مستوى الالتزام الفني للتوصيات الأربعين، تحصلت المملكة المغربية على درجة (ملتزم) في توصيتين، ودرجة (ملتزم الى حد كبير) في 10 توصيات، ودرجة (ملتزم جزئياً) في 24 توصية، ودرجة (غير ملتزم) في 4 توصيات، على النحو التالي:

الجدول رقم (1): درجات الإلتزام الفني حسب تقرير التقييم المتبادل

توصية 1	توصية 2	توصية 3	توصية 4	توصية 5	توصية 6	توصية 7	توصية 8	توصية 9	توصية 10
ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم	ملتزم جزئياً
توصية 11	توصية 12	توصية 13	توصية 14	توصية 15	توصية 16	توصية 17	توصية 18	توصية 19	توصية 20
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً
توصية 21	توصية 22	توصية 23	توصية 24	توصية 25	توصية 26	توصية 27	توصية 28	توصية 29	توصية 30
ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً
توصية 31	توصية 32	توصية 33	توصية 34	توصية 35	توصية 36	توصية 37	توصية 38	توصية 39	توصية 40
ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً

\*ملاحظة: هناك أربع مستويات محتملة للإلتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم)

المرجع: <http://www.menafatf.org/information-center/menafatf-publications/anti-money-laundering-and-counter-terrorist-financing>

5. بالتنسيق مع السكرتارية، قام كل من السيد عمر معضاد - بصفته خبير لدى هيئة التحقيق الخاصة- الجمهورية اللبنانية، والأستاذة سيدة سلماني - بصفتها خبيرة لدى اللجنة التونسية للتحاليل المالية - الجمهورية التونسية بتحليل التزام المملكة المغربية بالتوصيات المطلوب إعادة تقييمها.

#### **ثالثاً: نظرة عامة على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات محل طلب إعادة التقييم:**

6. يستعرض هذا القسم من التقرير الإجراءات المتخذة من المغرب للالتزام بالتوصيات التي تم طلب إعادة تقييمها، وهي كالتالي:

أ- التوصيات التي حصلت فيها الدولة على درجة (غير ملتزم أو ملتزم جزئياً).

ب- التوصيات التي تم تعديلها من قبل مجموعة العمل المالي بعد الزيارة الميدانية، (التوصية 2 والتوصية 15).

أ- التوصيات التي حصلت فيها الدولة على تقييم (ملتزم جزئياً أو غير ملتزم):

7. طلبت المغرب إعادة تقييم 13 توصية كان قد تم تقييمها بدرجة "ملتزم جزئياً" أو "غير ملتزم" وهي التوصيات

(1,2,8,10,12,13,17,18,19,20,26,33,34). وفيما يلي تفصيل ل 12 توصية من هذه التوصيات، كل توصية على حدة

حسب التحليل المرفق، علماً أنه سيتم تحليل التوصية (2) في الجزء "ب" المتعلق بالتوصيات التي تم تعديلها من قبل مجموعة العمل المالي بعد الزيارة الميدانية:

- التوصية رقم 1 (تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر) (ملتزم جزئياً):

8. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، فإنه لم يتم اعتماد التقييم الوطني للمخاطر بشكل رسمي مما يعيق ذلك تحديد سياسة

واستراتيجية وطنية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أن الآليات التي تسمح بتزويد مختلف القطاعات بالمعلومات

الملائمة عن نتائج تقييم المخاطر غير محددة بشكل واضح. إضافة إلى ذلك، فإن المقاربة المبنية على خفض المخاطر لم تكن

نتيجة لتحليل وطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما لم تشمل إجراءات العناية المبسطة والمعززة وفق أهمية أو ضعف

المخاطر المحددة كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. كما أن الترسنة القانونية لم تشمل كافة المؤسسات

المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة (قطاع الصرف على سبيل المثال) بما يساعد على تحليل وتقييم مخاطر غسل

الأموال وتمويل الإرهاب في شموليتها للوقوف على التهديدات ونقط الضعف التي تواجهها المنظومة بالمغرب على نحو يسمح أماً

بتعزيز إجراءات اليقظة أو خفضها.

9. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، تم اعتماد تقرير التقييم الوطني للمخاطر رسمياً في يونيو 2019. وقد

شهد التقييم قبل اعتماده مجموعة من التعديلات لجعله أكثر منطقية وشمولية لكافة الجهات المعنية وللمعلومات والبيانات والتهديدات

ونقاط الضعف وفقاً لمنهجية البنك الدولي في تقييم المخاطر، وقامت السلطات المغربية بعد الزيارة الميدانية بتشكيل لجنة وطنية

تناط بها مهمة إعداد وتتبع تحديث التقييم الوطني للمخاطر، وتتجه المملكة إلى تحديث هذا التقييم كل سنتين لجعله محدث أولاً

بأول، هذا وقد قامت وحدة معالجة المعلومات المالية بمساعدة أعضائها (سلطات إنفاذ القانون والسلطات الإشرافية والإدارية) في

تعميم نتائج تقييم المخاطر الوطني والتي تمت مشاركتها مع عدة جهات من سلطات مختصة بالرقابة والإشراف على القطاع

المالي وهيئات ذاتية التنظيم ومؤسسات مالية وأعمال ومهن غير مالية محددة، وقد اعتمدت كل جهة عضو آلية مختلفة لتعميم

- النتائج ترواحت على سبيل المثال بين اجتماعات مع الفاعلين وورش عمل وإصدار التعاميم والأدلة الإرشادية الى القطاع الخاص، ناهيك عن أن الوحدة قامت بنشر ملخص تنفيذي من تقرير التقييم الوطني للمخاطر على موقعها الالكتروني.
10. كثفت السلطات المغربية جهودها لتطبيق منهج قائم على المخاطر لتخصيص الموارد وتطبيق التدابير الوقائية، وقام كل من بنك المغرب وهيئة مراقبة التأمينات وهيئة اسواق الرساميل ومكتب الصرف والوحدة بمطالبة الجهات الخاضعة بتطبيق إجراءات مكثفة عند وجود مخاطر مرتفعة، والإعتماد على مخرجات التقييم الوطني للمخاطر أثناء القيام بتحليل وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أصدرت جميع السلطات ذات الصلة (سلطات إنفاذ القانون والسلطات الإشرافية والسلطات الإدارية الأخرى) تعاميم تتعلق بالنهج القائم على المخاطر لضمان توافق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع المخاطر التي تم تحديدها في التقييم الوطني للمخاطر. على سبيل المثال، ركزت سلطات إنفاذ القانون على الجرائم التي كانت نتيجة مخاطرها عالية أو متوسطة. وقد تجلى ذلك أيضاً في توجيه الدورات التدريبية، وزيادة الوعي، والتحقيقات المالية الموازية، وتخصيص الموارد وفقاً لنتائج تستند إلى نتائج التقييم الوطني للمخاطر.
11. على المستوى التنظيمي سمحت أغلب السلطات المغربية بإتخاذ تدابير مبسطة لليقظة في تحديد والتحقق من هوية العملاء في حال وجود مخاطر منخفضة وعدم وجود اشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لكن لم يتضح ما إذا كان هناك أي قرار صادر عن وزارة العدل يجيز للجهات الخاضعة تطبيق تدابير مبسطة لليقظة. ومن ناحية أخرى وحسب منشورات السلطات الإشرافية فإنه لا يسمح للجهات الخاضعة بأن لا تطبق بعض توصيات مجموعة العمل المالي.
12. تتوفر لدى السلطات الرقابية على القطاع المالي القدرة على القيام بعمليات رقابية ميدانية ومكتبية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد قام مكتب الصرف بدورات تفتيشية للتأكد من مدى تطبيق محلات الصرف للالتزامات ذات الصلة، لكنه لم يتبين مدى قيام وزارة العدل والوحدة بالتأكد من أن الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبق التزاماتها فعلياً.
13. معظم المؤسسات المالية العاملة في المغرب مطالبة بحسب اللوائح بوضع سياسات وضوابط وإجراءات موافق عليها من قبل الإدارة لإدارة المخاطر وخفضها، وتوثيق عمليات تقييم المخاطر والأخذ بالاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة وتحديث عمليات التقييم ووضع آليات مناسبة لإبلاغ الجهات الرقابية بالنتائج، لكن الأشخاص الخاضعين لإشراف الوحدة غير مطالبين بأن يكون لديهم آليات ملائمة لإيصال معلومات تقييم المخاطر إلى السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم، ولم يتضح ما إذا كان هناك اية تعليمات صادرة بهذا الخصوص عن وزارة العدل.
14. **الاستنتاج:** يتبين من التحليل اعلاه أن المغرب اتخذ العديد من الاجراءات لاستيفاء أوجه القصور المشار اليها في تقرير التقييم المتبادل بخصوص التوصية 1، من خلال استكمال التقييم الوطني للمخاطر وفق منهجية البنك الدولي والتأكيد على الفهم المشترك من قبل كافة السلطات ذات العلاقة والقطاع الخاص، إلا أنه لم يتبين بشكل كامل كيف قامت وزارة العدل باتخاذ تدابير لتوجيه الموارد وتطبيق المنهج القائم على المخاطر بناء على فهم المخاطر (1.5). ويتبقى عليها مطالبة المحامين والموثقين، والعدول باتخاذ إجراءات مناسبة لإدارة المخاطر وخفضها وإدراج المعلومات المستقاة من عملية التقييم الوطني للمخاطر ضمن عمليات التقييم الذاتي التي يجرؤها (المعياران 1-7 و 1-8) ولم يتضح أن الاعمال الخاضعة لإشراف الوحدة ووزارة العدل تطبق التزاماتها فعلياً (المعيار 1-9)، وأخيراً وعدم مطالبة الجهات الخاضعة لإشراف الوحدة بوضع آليات ملائمة لإيصال معلومات تقييم المخاطر

إلى السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم وعدم إصدار تعليمات عن وزارة العدل لاستيفاء متطلبات المعايير (1-10 و 1-11 و 12-1).

15. وفقاً لما ورد أعلاه وحيث أن أوجه القصور المتبقية ضئيلة، فإن درجة الإمتثال هي "ملتزم الى حد كبير".

- التوصية رقم 8 (المنظمات غير الهادفة للربح) (غير ملتزم):

16. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، فإن آلية الرقابة والإشراف المطبقة على قطاع الجمعيات لم تتبن المنهج القائم على المخاطر، ولم تحدد السلطات المجموعة الفرعية للمنظمات وفقاً لتعريف مجموعة العمل المالي، كما لم تحدد سمات هذه المنظمات وأنواعها والتهديدات التي تشكلها المجموعات الإرهابية عليها، كما لا تتم مراجعة كافة الإجراءات بما يشمل القوانين لمواجهة مخاطر استغلال هذا القطاع من الإرهابيين أو المجموعات الإرهابية، كما لم يتم تقييم مخاطر هذا القطاع لتحديد نقاط ضعفه. كما تغيب سياسات تعزيز النزاهة لإدارة هذه المنظمات، وبرامج التوعية حول مخاطر تمويل الإرهاب للمنظمات وللمانحين، والعمل معها لتطوير أفضل الممارسات، وتشجيعها على استخدام القنوات المنظمة في تعاملاتها المالية. كما لا تتم الرقابة والإشراف على هذا القطاع استناداً لمخاطر تمويل الإهاب، ولا توجد نصوص قانونية لفرض عقوبات على المنظمات المخالفة. كما لا توجد آليات تعاون بين السلطات المعنية والتي لديها معلومات عن المنظمات غير الهادفة للربح، وخبراتها وقدراتها على إجراء تحقيق حول هذه المنظمات، والآلية المتعلقة بالتبادل الفوري للمعلومات. كما لم تحدد السلطات المغربية نقاط الاتصال المسؤولة عن استقبال الطلبات الدولية حول المنظمات عند وجود شبهة علاقتها بتمويل الإرهاب.

17. ولمعالجة أوجه القصور، قامت وزارة الداخلية بإعداد دراسة حول مخاطر استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في عمليات تمويل الإرهاب في سبتمبر 2019. وقد حددت الدراسة ان المنظمات غير الهادفة للربح المعنية بالدراسة هي "كل شخص اعتباري يهدف إلى جمع والتصرف في أموال لأهداف خيرية ودينية واجتماعية وثقافية وتربوية بشتى الطرق الموجودة". وغطت الدراسة الوقف وتوصلت الى أنها لا تمثل مخاطر لوجود ضوابط وترتيبات تنظيمية شاملة، وأن مؤسسات الدولة هي التي تسهر على إدارة الأوقاف فلا مجال لاستغلالها لأغراض تمويل الارهاب. وتم تصنيف الجمعيات ضمن ثلاث فئات عالية ومتوسطة وضعيفة المخاطر، أخذة بعين الاعتبار العديد من الخصائص مثل مصادر ووجهة الأموال، حجم القطاع (عدد المنظمات/مساحة تحركاتهم: وطنية أم إقليمية أو محلية)، والموقع الجغرافي للنشاطات (وفقاً لكل منطقة أو إقليم أو وفقاً لنشاطها). وتم بموجب هذه الدراسة، والتي تعتبر الثانية من نوعها، تحديد جملة من التهديدات التي من الممكن أن تشكلها الكيانات الإرهابية على الجمعيات المعرضة للخطر وفق منهجية اعتمدت على خبرة الجهات المعنية في المجال في ظل عدم استغلال القطاع مسبقاً من قبل الإرهابيين. وبحسب الدراسة فإن الجمعيات ذات المخاطر العالية والمتوسطة لا تتوفر على أنشطة خارجية مما يعني انها في منأى عن اية تهديدات محتملة. وحسب الدراسة أيضاً فقد تم اجراء مراجعة شاملة لمدى ملاءمة الإجراءات بما يشمل الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للقطاع والأحكام الخاصة بمراقبة تمويل الجمعيات. ونتيجة لذلك، صادقت الحكومة على قانون جمع الأموال وأحاله إلى مجلس النواب.

18. تخضع جميع الجمعيات أحكام دقيقة عند تأسيسها، من خلال تقديم الوثائق المتعلقة بالجمعية، وكذلك توفير جميع البيانات حول الأشخاص الذين يشكلون المكتب التنفيذي للجمعية. للتأكد من نزاهة هؤلاء الأشخاص، وأن تفصح عن أي تغيير في إدارتها.

ويهدف الدليل الصادر عن وزارة الداخلية في العام 2019 الى تعزيز الشفافية والمساءلة، من خلال مطالبة المنظمات غير الربحية باعتماد تدابير تتعلق بتمويل أنشطتها، وإدارة ميزانياتها، والحفاظ على المعلومات المتعلقة بالغرض من أنشطتها وإتاحتها للجمهور، ونشر التقارير المالية سنوياً، والحفاظ على وثائق تحديد هوية الجهات المانحة.

19. ويهدف الدليل أيضاً الى حماية الجمعيات من استغلالها لأغراض تمويل الإرهاب من خلال تنبيه مديريها إلى خطر توجيه الأموال نحو تمويل الإرهاب، ومخاطر استغلالها من قبل المنظمات الإرهابية لذات الغرض، وتحذير أعضائها وكذلك جميع الجهات المانحة والمتطوعين من أي فعل أو سلوك قد يؤدي الى خضوعهم للمتطلبات القانونية، بينما تساعدهم على تعزيز إجراءات الوقاية والرقابة الداخلية. على الرغم من الخطوات الإيجابية المتخذة، لم تعمل السلطات مع المنظمات غير الهادفة للربح على وضع هذا الدليل الذي يمثل أفضل الممارسات، ولم يتضح فيما إذا كان هناك برامج متخصصة لزيادة التوعية والتثقيف بين كافة المنظمات غير الهادفة للربح ومجتمع المانحين في هذا الشأن.

20. أفادت الدولة بأن وزارة الداخلية تقوم بمخاطبة الجمعيات بشكل رسمي يومياً وجمع المعلومات الخاصة بها بما في ذلك المالية، وان الجمعيات تخضع لتتبع حركة الأموال في حساباتها من خلال إجراءات اليقظة من قبل "وحدة معالجة المعلومات المالية، والبنك المركزي وجميع المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه، وقامت الوزارة بالتنسيق مع الجهات الأخرى بتبني برنامج لتعزيز عدد عمليات التفتيش الميدانية كلما ارتفعت المبالغ المالية التي تتلقاها الجمعيات، أو كلما تلقت معلومات من الجهات المشار إليها أعلاه مثل تصريح بالاشتباه، أو معلومات استخباراتية، أو غيرها من المعلومات، وقد تم اجراء 224 مهمة رقابية من أصل 1005 جمعية نشطة مثلت 22٪ من إجمالي عدد المنظمات غير الهادفة للربح الناشطة وذات المخاطر العالية ونحو 1٪ من إجمالي عدد المنظمات غير الربحية في المغرب.

21. لدى وزارة الداخلية (بصفتها السلطة الإشرافية على القطاع) صلاحيات قانونية لضمان اجراء عمليات تفتيش ميدانية ومكتبية كافية على المنظمات غير الربحية، مع مراعاة المخاطر التي تم تحديدها في عملية تقييم المخاطر. الموظف الإداري (الذي يمثل السلطة المحلية) له الحق القانوني في التواجد في مقر ومكاتب المنظمات غير الربحية، وفقاً لتفويض رسمي. تتيح هذه الآلية للسلطات إشرافاً فعالاً ومستمرًا يومياً، وتسمح عملياً بالتواجد الدائم ومتابعة جميع أنشطة المنظمات غير الربحية في جميع مناطق المغرب. وتجري الوحدات الإدارية عمليات تفتيش مفاجئة عند توفر معلومات حول مخاطر محددة، بالتعاون مع مختلف السلطات، خاصة سلطات إنفاذ القانون ووحدة الاستخبارات المالية والبنك المركزي.

22. تحتفظ وحدة معالجة المعلومات المالية بقائمة بأسماء المنظمات غير الربحية عالية المخاطر التي تم تضمينها في نظام المعلومات الخاص بها (goAML) لمتابعة ومراقبة أي معاملات مالية مشبوهة. بالإضافة الى ذلك لدى وزارة الداخلية قاعدة معطيات مفصلة تتضمن البيانات والمعطيات الكاملة عن المنظمات غير الهادفة للربح، ويتم تحديثها بشكل مستمر. وهناك تنسيق وثيق بين الوزارة ومختلف الوحدات الإدارية التابعة لها، كما أن هناك تنسيقاً بين المتدخلين وعلى رأسهم وحدة معالجة المعلومة المالية. هناك أيضاً تنسيق بين الوحدة، والتي تتضمن في تكوينها كأعضاء عددًا من قطاعات انفاذ القانون والقطاعات الإدارية والمالية، والتي تشكل منصة لتبادل منتظم للمعلومات. تجتمع وحدة التحريات المالية (الرئيس والأعضاء) بشكل روتيني ومنتظم لدراسة حالات عملية متعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك أي حالات تتعلق باستغلال المنظمات غير الربحية عالية المخاطر.

23. وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، فإن وزارة الداخلية هي عضو في وحدة الاستخبارات المالية، وبالتالي تنسق مع الوحدة على المستوى التشغيلي بانتظام ووفقاً لمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بالإضافة إلى التعاون الدولي من خلال وحدة الاستخبارات المالية، فإن بقية السلطات في المغرب لديها أساس قانوني يسمح لها بالتعاون مع النظراء في مجالات اختصاصهم، بما في ذلك قطاع المنظمات غير الربحية.

24. **الإستنتاج:** يتبين من التحليل أعلاه ان المغرب عالج أغلب أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل بخصوص التوصية 8، إلا انه يتبقى على المغرب تعديل تعريف المنظمات غير الهادفة للربح بحيث يتطابق مع تعريف مجموعة العمل المالي (18.1)، والاستمرار في برامج نشر الوعي والتثقيف التي بدأتها السلطات المغربية من اجل تطوير الفهم لدى القطاع، واستكمال نشر الوعي والتثقيف بين كافة المنظمات غير الهادفة للربح ومجتمع المانحين، والعمل مع المنظمات غير الهادفة ه للربح لتطوير وصقل أفضل الممارسات للتصدي لخطر تمويل الارهاب وللحماية من مخاطر استغلالها لذلك (المعياران الفرعيان 8-2 ب-ج). وزيادة أعداد المهام الرقابية المنجزة وتعزيز التدابير الرقابية على الجمعيات عالية المخاطر. (8.4، 8.3)، ومن ناحية أخرى لم تمكن حداثة عملية التقييم الوطني للمخاطر من الوقوف على الخبرة في مجال التحقيق لأجل معاينة الجمعيات المشتبه بأن تكون مستغلة من قبل نشاط إرهابي او منظمات إرهابية. (8.5 ب).

25. وفقاً لما ورد أعلاه وحيث أن أوجه القصور المتبقية ضئيلة، فإن درجة الإمتثال هي "ملتزم الى حد كبير".

#### - التوصية 10 (العناية الواجبة تجاه العملاء) (ملتزم جزئياً):

26. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، فإنه يتضح ان إجراءات العناية الواجبة لا تشمل الحالات عند إجراء عمليات عارضة تفوق حد (15000) دولار وإجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات برقية أو حتى عند وجود شكوك بشأن مدى او كفاية المعلومات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء وعدم معالجة منشورات الجهات الرقابية لذلك باستثناء منشور بنك المغرب، وغياب النص الذي يلزم المؤسسات المالية بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي بالاعتماد على مصدر موثوق، وعدم مطالبة كل من قطاع التأمين وأسواق الرساميل ومكاتب الصرف باتخاذ إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة، وعدم تضمن دورية هيئة اسواق الرساميل ما يفيد بوجود فهم هيكل الملكية للأشخاص الاعتباريين، وغياب موجب قانوني لقطاع الصرف وقطاع التأمين يشير الى وجوب فهم عمل العميل وهيكل الملكية والسيطرة عليه، وعدم تضمن دورية هيئة اسواق الرساميل، ودورية هيئة مراقبة التأمينات، ودورية مكتب الصرف متطلبات تحديد العميل والتأكد من هويته بالنسبة للأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية.

27. وغياب نص قانوني يتناول موجبات تحديد هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل موقع مسؤول إداري عال لدى اي من هيئة اسواق الرساميل او مكتب الصرف، وغياب موجب قانوني الى كل من قطاع التأمين وسوق الرساميل والصرافة فيما خص إجراءات التحقق من المستفيدين الحقيقيين في حالات العملاء من الترتيبات القانونية او المشابهة، وغياب موجب قانوني لقطاع التأمين يشير الى وجوب الحصول على معلومات كافية عن المستفيد المسمى، أو عبر وسائل أخرى تساعدها على تحديد هوية المستفيد عند صرف التعويض، وعدم تضمن القوانين او المنشورات الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية باستثناء منشور بنك



- المغرب ما يشير الى ان المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الحاليين، وعدم تضمن النصوص القانونية الصادرة عن الهيئات الرقابية لكل من قطاع التأمين وأسواق الرساميل ومكاتب الصرف مقتضيات المعيار 10.20.
28. ولمعالجة أوجه القصور، تم في العام 2019 تعديل كل من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 ودورية مكتب الصرف رقم 2019/2 التي تقضي بضرورة قيام الشخص الخاضع بتجميع عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد والتحقق من هوية كل شخص يرغب في الدخول في علاقة معه. ويلزم منشور بنك المغرب الجهات الخاضعة بضرورة التحقق من عناصر المعلومات لتحديد هوية كل شخص يطلب خدماتها لاسيما عند تنفيذ أي عملية وإن كانت ذات طابع عرضي مثل تحويل الأموال، كما توجب دورية هيئة اسواق الرساميل رقم 01/18 بمطالبة المؤسسة الخاضعة بوضع وتطبيق العناية الواجبة تجاه العملاء العرضيين وعند وجود اشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل ارهاب، كما توجب دورية هيئة مراقبة التأمينات بمطالبة الشخص الخاضع باعداد بطاقة معلومات باسم العميل قبل انجاز عملية ولو كانت عرضية. ورغم أن الجهات الخاضعة ملزمة بتطبيق إجراءات اليقظة على جميع العملاء، لم يتبين ان الجهات الخاضعة لرقابة هيئة اسواق الرساميل مطالبة باتخاذ إجراءات اليقظة عند وجود شكوك بشأن مدى دقة او كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.
29. تقضي المادة 8 من قانون مكافحة غسل الأموال بإلزام الأشخاص الخاضعين بدراسة خاصة لكل عملية تتم في ظروف غير اعتيادية ولا يبدو أن لها مبرر اقتصادي، كما يُلزم الخاضعين بالتحري لدى العميل حول مصدر المبالغ والغرض منها وهوية المستفيدين منها، وعلى المؤسسة عند وجود شكوك بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية علاقة العمل أو المستفيد الفعلي، أن تتخذ تدابير العناية الواجبة المناسبة فيما يتعلق بعلاقة العمل هذه. وتمت مطالبة المؤسسات المالية بالتعرف على هوية العملاء الدائمين أو العارضين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية أو ترتيبات قانونية والتحقق من من خلال البيانات الواردة في وثائق الهوية الرسمية الصادرة عن السلطة المغربية المختصة او من قبل سلطة اجنبية.
30. قام كل من بنك المغرب وهيئة سوق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات بمطالبة الشخص الخاضع بوجوب التأكد من هوية المستفيد الفعلي من خلال كل وسيلة موثوق بها ومستقلة، بما لا يشمل شركات الصرافة الخاضعة لدورية مكتب الصرف. ان قطاع التأمين وأسواق الرساميل ومكاتب الصرف مطالب بالتأكد من أن العمليات المنجزة من طرف عملائه تتناسب تماما مع معرفته بهم وبأنشطتهم وكذا نوعية المخاطر التي يمثلونها، والتأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة، وعلى الأخص بالنسبة الى فئات العملاء مرتفعة المخاطر. وقامت هيئة مراقبة التأمينات وهيئة اسواق الرساميل بمطالبة الجهات الخاضعة قبل الدخول في علاقة مع شخص اعتباري بوضع بطاقة معلومات تدون فيها معلومات حول موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع اقامتها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لفهم نظام الملكية وبنية التحكم داخل الشخص الاعتباري.
31. قامت كل من هيئة اسواق الرساميل، وهيئة مراقبة التأمينات وبنك المغرب بتحديد متطلبات التحديد والتحقق من هوية الأشخاص الاعتباريين بما في ذلك الكيانات القانونية المختلفة وهي تشمل التسمية والشكل القانوني، وموجب إثبات التأسيس وهوية الاعضاء في مجالس الإدارة وتسيير الشخص الاعتباري والاشخاص المكلفين بتدبير الكيانات القانونية او تسييرها والمخول لهم تشغيل الحساب بالنسبة للجمعيات، والتحقق من عنوان المقر.

32. قامت كل من هيئة اسواق الرساميل وهيئة مراقبة التامينات بمطالبة الجهات الخاضعة بوجوب اتخاذ إجراءات معقولة للتأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين. وقام بنك المغرب الى جانب هيئة اسواق الرساميل وهيئة مراقبة التامينات بمطالبة الجهات الخاضعة بأنه يتعين موافاتها بوثائق تعريف الأشخاص الذين أنشأوا الكيان القانوني، من المكلفين بتدبيره أو تسييره وكذا من المستفيدين الفعليين.

33. قامت هيئة مراقبة التامينات والاحتياط الاجتماعي بمطالبة الشخص الخاضع بتجميع عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية كل شخص يرغب في اكتتاب في عقد تأمين أو الاستفادة من المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد، وتطبيق إجراءات اليقظة المكثفة على العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة، بما يشمل المستفيدين من وثائق التامين مرتفعي المخاطر. وقد طالب بنك المغرب وهيئة اسواق الرساميل بوجوب التحقق من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات المحصل عليها في إطار تنفيذ التزام اليقظة محينة، على ان يراعى في ذلك أهمية وكفاية البيانات بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بعلاقات العمل. اللوائح الصادرة عن بنك المغرب وهيئة اسواق الرساميل ومكتب الصرف تلزم الجهات الخاضعة بأنه "في حالة كشف الشخص الخاضع عن شبهة تعتري عملية أو مجموعة من العمليات المرتبطة فيما بينها وإذا كان تنفيذ الالتزام باليقظة من شأنه أن يثير انتباه العميل لشكوكه بالنسبة لهذه العملية أو العمليات المذكورة، جاز له عدم تنفيذ الالتزام باليقظة المذكور.

34. **الإستنتاج:** يتبين من التحليل اعلاه أن المغرب اتخذ العديد من الاجراءات لاستيفاء أغلب أوجه القصور المشار اليها في تقرير التقييم المتبادل بخصوص التوصية 10، إلا أنه يبقى على المغرب معالجة او القصور المتمثلة بعدم مطالبة الجهات الخاضعة بتطبيق إجراءات اليقظة (عدا تحديد هوية العميل) عند إجراء التحويلات البرقية العارضة في الحالات التي تغطيها التوصية 16 ومذكرتها التفسيرية. (المعيار الفرعي 10-2 ج))، وعدم مطالبة الجهات الخاضعة لرقابة هيئة اسواق الرساميل باتخاذ إجراءات اليقظة عند وجود شكوك بشأن مدى دقة او كفاية البيانات التي تم الحصول عليها (المعيار 10-2 ه))، وعدم مطالبة شركات صرف العملات بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي باستخدام معلومات او بيانات مأخوذة من مصدر موثوق (المعيار 10-5) وبتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل في الأوقات المناسبة وموعد اتخاذها، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها، بما يشمل الجهات الخاضعة لإشراف هيئة مراقبة التامينات (المعيار 10-16).

35. وفقاً لما ورد أعلاه وحيث أن أوجه القصور المتبقية ضئيلة، فإن درجة الإمتثال هي "ملتزم الى حد كبير".

#### - التوصية 12 (الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر) (ملتزم جزئياً):

36. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، فإن تعريف الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر لدى كافة الهيئات الرقابية -عدا بنك المغرب- لا يتوافق مع تعريف مجموعة العمل المالي. بالإضافة الى ذلك فإن تعريف قطاع الصرافة لهؤلاء الأشخاص لم يشمل افراد العائلات والاقارب. إضافة إلى أن الموجبات لدى قطاع سوق الرساميل لا تشمل وضع انظمة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الاشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. كما لا يتم إلزام قطاع التامين والصرافة صراحة بواجب التحقق من كون المستفيد الحقيقي شخص سياسي ممثل للمخاطر.

37. ولمعالجة أوجه القصور، قام كل من بنك المغرب وهيئة مراقبة التامينات، وهيئة اسواق الرساميل، ومكتب الصرف بتعريف "الأشخاص السياسيين المعرضين سياسياً" بما يتوافق مع تعريف مجموعة العمل المالي. وتمت مطالبة المؤسسات المالية بتطبيق

إجراءات تمكن من تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، وكذلك تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة تجاه هؤلاء الأشخاص والتي تتمثل بالحصول على إذن من المسيرين قبل الدخول في علاقة الأعمال أو الاستمرار فيها. وتسري هذه الالتزامات على الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين والأجانب بما يشمل أفراد عائلاتهم والأشخاص المقربين منهم، إذ أن تعريف الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر في كل من منشور بنك المغرب، ودوريات هيئة مراقبة التأمينات وهيئة أسواق الرساميل ومكتب الصرف يشمل الأشخاص السياسيين من الجنسية المغربية أو من الأجانب على حد سواء وكذلك أفراد عائلاتهم والأشخاص المقربين منهم.

38. إن دورية هيئة مراقبة التأمينات تلزم الشخص الخاضع بأن يتوفر على نظام معلوماتي ملائم يمكنه من رصد العملاء والمستفيدين الفعليين الذين قد يمثلون أخطار مرتفعة بما يشمل الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر بحسب احكام المادة 7 من دورية هيئة مراقبة التأمينات معطوفة على المادة 26 منه، ولم يتضح ما يفيد بمطالبة الشخص الخاضع عند دفع التعويضات لأي مستفيد بالنظر في تقديم تقرير عن عملية مشبوهة عند تحديد مخاطر أكثر ارتفاعاً.

39. **الاستنتاج:** يتبين من التحليل اعلاه أن المغرب اتخذ العديد من الاجراءات لاستيفاء أوجه القصور المشار اليها في تقرير التقييم المتبادل بخصوص التوصية 12، ويتبقى على المغرب معالجة النقص المتمثل بمطالبة المؤسسات المالية عند تحديد مخاطر أكثر ارتفاعاً بإجراء فحص دقيق للعلاقة التجارية لحامل وثيقة التأمين والنظر في تقديم تقرير عن عملية مشبوهة.

40. وفقاً لما ورد أعلاه وحيث أن أوجه القصور المتبقية ضئيلة، فإن درجة الإمتثال هي "ملتزم الى حد كبير".

#### - التوصية 13 (علاقات المراسلة المصرفية) (ملتزم جزئياً):

41. حسب ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، أن النصوص القانونية الخاصة بمؤسسات الإئتمان تنص على عدد من موجبات التوصية 13، إلا أنها لم تطالب مؤسسات الائتمان بالتعرف فيما إذا كانت المؤسسة المستجيبة قد خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لإجراء رقابي، إضافة إلى عدم وجود موجب للقيام بالتأكد من كافة متطلبات المعيار 13.1.أ من خلال المعلومات المتاحة علناً، ويبرز وجه القصور أيضاً من خلال غياب النصوص القانونية المتعلقة بعلاقات المراسلة المصرفية في قطاع سوق الرساميل.

42. ولمعالجة أوجه القصور، تمت مطالبة المؤسسة بموجب منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 بأن تقوم، قبل القيام بفتح حساب لمراسل بنكي أجنبي، بجمع المعلومات الكافية عنه للفهم الدقيق لطبيعته وأنشطته ومعرفة سمعته وجودة الرقابة التي يخضع لها وفيما إذا كان قد خضع لتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إجراء رقابي، فضلاً عن فهم مسؤوليته في هذا الشأن، والتحقق من أنه يستطيع موافاتها بناء على طلبها بالمعلومات المفيدة بخصوص إجراءات اليقظة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر الى حسابات المرور لديها.

43. وطالبت هيئة أسواق الرساميل بموجب المنشور رقم 01/18 بأنه يتعين على ماسكي الحسابات وشركات البورصة قبل القيام بفتح حساب أن يقوموا بجمع المعلومات الكافية عن الأشخاص والكيانات المذكورين، للفهم الدقيق لطبيعته وأنشطته ومعرفة سمعته وجودة الرقابة التي يخضعون لها، والتأكد من انهم يخضعون لتشريع يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتحقق من أن منظومتهم الخاصة باليقظة تخضع لمراقبة منتظمة من طرف سلطة الرقابة التابعين لها، وانهم يستطيعون موافاة ماسك الحسابات

بناء على طلبه بالمعلومات المفيدة بخصوص إجراءات اليقظة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر الى حسابات المرور".

44.الإستنتاج: يتبين من التحليل أعلاه ان المغرب عالج أوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المتبادل بخصوص التوصية

13، وذلك بموجب منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 وبموجب منشور هيئة أسواق الرساميل رقم 1/18.

45.وفقاً لما ورد أعلاه وحيث أنه تمت معالجة جميع أوجه القصور، فإن درجة الإمتثال هي "ملتزم".

#### - التوصية 17 (الإعتماد على أطراف ثالثة) (ملتزم جزئياً):

46.وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، وباستثناء مؤسسات الائتمان، فإن كافة النصوص التي وفرتها الدولة لا تغطي امتثال الأطراف الثالثة لقواعد الاحتفاظ بالوثائق والسجلات (هيئة أسواق الرساميل، وهيئة مراقبة التأمينات)، كما أنها تناولت بشكل قطاعي (مؤسسات الائتمان) الالتزامات التي تقع على الطرف الثالث في احدى الدول التي لا تمتثل لتوصيات مجموعة العمل المالي. بالإضافة إلى ذلك، لم تتوصل بعد مهمة التقييم بأساس قانوني واضح للالتزامات التي تقع على المؤسسة المالية في حالة استعانتها بطرف ثالث من بين المجموعة المالية نفسها.

47. ولمعالجة أوجه القصور، طالب كل من بنك المغرب، وهيئة أسواق الرساميل هيئة مراقبة التأمينات بأنه يتعين على الشخص الخاضع عند لجوئه إلى طرف ثالث (للقيام بتدابير العناية الواجبة) أن يتأكد من امكانية الحصول فوراً على المعلومات المتعلقة بتحديد هوية علاقة الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين وموضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها. وقد تمت مطالبة الشخص الخاضع أيضاً بأن يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتاحة عن مستوى المخاطر المرتبطة بالبلدان التي يتواجد بها الطرف الثالث، ومن استيفاء المجموعة (التي ينتمي إليها الطرف الثالث) لمقتضيات واجب اليقظة والمراقبة الداخلية المنصوص عليها في اللوائح الصادرة عن الجهات المشار إليها اعلاه أو لمقتضيات مماثلة لها على الأقل، وأن يتأكد من خضوع الطرف الثالث للتشريع والتنظيم المتعلقين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفره على سياسات وإجراءات كافية في هذا المجال، وأن يتحقق من احترامه للالتزام اليقظة عند تحديد الهوية والإحتفاظ بالوثائق، وأن إجراءات اليقظة الواجب تطبيقها على صعيد المجموعة من شأنها خفض اية مخاطر مرتفعة خاصة بالدول على نحو كافٍ من خلال سياسات المجموعة المتعلقة بمكافحة غسل الاوال وتمويل الإرهاب.

48.الإستنتاج: يتبين من التحليل أعلاه ان المغرب عالج أوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المتبادل بخصوص التوصية

17، وذلك بموجب دورية هيئة مراقبة التأمينات ودورية هيئة اسواق الرساميل.

49.وفقاً لما ورد أعلاه وحيث أنه تمت معالجة أوجه القصور، فإن درجة الإمتثال هي "ملتزم".

#### - التوصية 18 (الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج) (ملتزم جزئياً):

50.وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، فإن النقص الأساسي يتبدى في غياب موجب يفرض تطبيق برنامج مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على المجموعة ككل لدى مؤسسات التأمين وأسواق الرساميل وقطاع الصرف، بالإضافة الى غياب أي نص قانوني لدى قطاع الصرف يتناول موجب التأكد من ان الفروع الخارجية تطبق التدابير الاكثر صرامة.

51. ولمعالجة أوجه القصور، قام كل من بنك المغرب وهيئة اسواق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات ومكتب الصرف بمطالبة الجهات الخاضعة بأن تشمل السياسات والإجراءات والضوابط إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كافية عالية عند تعيين الموظفين المعنيين، وان تقوم بوضع نظام للرقابة الداخلية، والتحقق من ان فروعها والشركات التابعة المتواجدة في الخارج (باستثناء شركات صرف العملات التي لا ينطبق عليها هذا المعيار حيث أن القانون المنظم لها لا يسمح بتأسيس فروع تابعة أو شركات تابعة بالخارج) تتقيد بمقتضيات اللوائح المحلية لجهة تعيين مسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، واحداث وحدة مستقلة مخصصة للرقابة الداخلية، ووضع المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات تحت تصرف الوحدات المكلفة بوظائف التدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، على أن تتضمن هذه المعلومات التقارير وتحليل المعاملات او الانشطة التي تبدو غير اعتيادية، على ان تقوم المؤسسة بموافاة فروعها والشركات التابعة لها، عند الاقتضاء وبما يتناسب مع متطلبات تدبير المخاطر .

52. وبموجب منشور بنك المغرب ودورية هيئة مراقبة التأمينات، فإن الجهات الخاضعة مطالبة بأن تتحقق من أن فروعها أو الشركات التابعة المتواجدة في الخارج تتقيد بالالتزامات وفقاً للتشريعات المغربية، إلا إذا كانت تشريعات بلد الاستقبال تحول دون ذلك. وفي هذه الحالة، وجب عليها (كل في ما خصها) تطبيق إجراءات إضافية وإخطار وحدة معالجة المعلومات المالية وبنك المغرب "وهيئة مراقبة التأمينات"، وتسري هذه الالتزامات على الجهات الخاضعة لهيئة أسواق الرساميل، دون مطالبتها بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حال كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم للتدابير .

53. **الإستنتاج:** يتبين من التحليل أعلاه ان المغرب عالج معظم أوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المتبادل بخصوص التوصية 18، ويتبقى على المغرب معالجة النقص المتمثل بعدم مطالبة الجهات الخاضعة لإشراف هيئة اسواق الرساميل بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حال كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم للتدابير، كما ان المتطلبات الواردة في المعيار 18.1 تتطلب أن تطبق على كافة العاملين وليس فقط المعنيين بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

54. وفق ما ورد أعلاه، وحيث أن أوجه القصور المتبقية ضئيلة، فإن درجة الإلتزام للتوصية 18 هي "ملتزم الى حد كبير".

#### - التوصية 19 (الدول مرتفعة المخاطر) (ملتزم جزئياً):

55. إن دورية مكتب الصرف تقضي بضرورة اتخاذ تدابير اليقظة تجاه الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي الى اتخاذها. إن إمكانية تطبيق تدابير مضادة مناسبة ضد بلدان اخرى في حالة ما إذا استمرت في عدم تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كافٍ غير منصوص عليه في التشريعات والقوانين.

56. ولمعالجة أوجه القصور، قام مكتب الصرف بتحديث دوريته في العام 2019 بمطالبة شركات صرف العملة باتخاذ تدابير اليقظة تجاه الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي الى اتخاذها. وتمت مطالبة المؤسسات المالية بتطبيق نهج قائم على المخاطر وتنفيذ تدابير لمنع أو تخفيف تلك المخاطر، بناءً على فهم المخاطر التي تتعرض لها، وأن تقوم المؤسسة كل سنة على الأقل بتحليل وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة ب (.., البلدان والمناطق الجغرافية، ...) وذلك وفقاً لدورية هيئة اسواق الرساميل ودورية شركات الصرف ودورية هيئة مراقبة التأمينات، ومنشور بنك المغرب.

57. وبحسب منشور بنك المغرب ودورية هيئة مراقبة التأمينات دورية هيئة اسواق الرساميل فإنه يمثل مخاطر مرتفعة "الأشخاص الذاتين والاعتباريين في البلدان التي تدعو مجموعة العمل المالي الى تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة تجاهها، وكذلك العمليات المنجزة من طرف أو لفائدة الأشخاص المقيمين في دول تمثل درجة مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتسري ذات الالتزامات على الجهات الخاضعة لإشراف مكتب الصرف، وقد أوضحت السلطات ان التشريع المغربي يمكنها من اتخاذ تدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر عندما تدعوها مجموعة العمل المالي الى ذلك وبصورة مستقلة عن اية دعوة من قبل هذه الأخيرة، لتعزيز ذلك تقوم الوحدة بنشر اللوائح العامة الصادرة عن مجموعة العمل المالي بشأن الدول التي لا تلتزم بتقييد التوصيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل مستمر. لا تزال جميع هذه الجهود غير مكتملة في غياب أي نص واضح يفيد بأن البلد قادر على اتخاذ تدابير مضادة متناسبة مع المخاطر: (أ) عندما تدعوها مجموعة العمل المالي للقيام بذلك؛ و (ب) بشكل مستقل عن أي دعوة من مجموعة العمل المالي بذلك.

58. **الاستنتاج:** يتبين من التحليل أعلاه ان المغرب عالج معظم أوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المتبادل بخصوص التوصية 19، وأنه بالرغم من أن السلطات الإشرافية تعتمد على قوانينها وتعاميمها لأخذ تدابير مضادة وعلى جهود الوحدة، يغيب أي نصّ محدد يفيد بأن الدولة قادرة على اتخاذ تدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر عندما تدعوها مجموعة العمل المالي الى ذلك وبصورة مستقلة عن اية دعوة من قبل مجموعة العمل المالي.

59. وفقاً لما ورد أعلاه وحيث أن أوجه القصور المتبقية ضئيلة، فإن درجة الإمتثال هي "ملتزم الى حد كبير".

#### - التوصية 20 (الإبلاغ عن العمليات المشبوهة) (ملتزم جزئياً):

60. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، فإن القوانين والتشريعات لم تنص على فورية الإبلاغ من قبل الجهات الخاضعة بما توفر لديها من أسباب معقولة للاشتباه في أن أموالاً ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب.

61. ولمعالجة أوجه القصور، تم تضمين متطلبات الإبلاغ الفوري ضمن مقرر الوحدة رقم 2019/8 الذي ألزم جميع الجهات الخاضعة بتقديم التصريح بالاشتباه فوراً الى الوحدة وفق الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 43-05 والتي تشمل الجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلا أنه لم يتم النصّ على واجب الفورية في الإبلاغ من خلال قانون.

62. **الاستنتاج:** يتبين من التحليل أعلاه أن المغرب استوفى معظم متطلبات التوصية 20، إلا أنه لم يتم النصّ على واجب الفورية في الإبلاغ من خلال قانون.

63. وبالنظر لوجود أوجه قصور ضئيلة، فإن درجة الامتثال هي "ملتزم الى حد كبير".

#### - التوصية 26 (التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية) (ملتزم جزئياً):

64. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، هنالك إطار تشريعي يضمن الدخول للسوق من خلال نصوص توجب الحصول على تراخيص واختبارات للكفاءة والنزاهة، إلا ان هناك غياب لمثل هذه النصوص لدى مكتب الصرف. هنالك العديد من الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة المغربية لسوق الرساميل كتداول الأوراق المالية وتنظيم الاكتتابات والمحافظ الاستثمارية لم تخضع للرقابة بناء على المبادئ الأساسية ومبادئ المنظمة الدولية للجنة هيئات الأوراق المالية (IOSCO)، كما لم تتم نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب على الجهات ذات الصلة في المغرب حتى يتم الاعتماد عليها بشكل أو آخر في نهج

رقابي يستند إلى المخاطر وفي تحديد دورية وكثافة عمليات التفتيش المكتبي والميداني. كما لم يقدم بنك المغرب وهيئة مراقبة التأمين ومكتب الصرف أي نصوص بما يفيد بقيامهم بمراجعة هيكل المخاطر بصفة دورية بناءً على أي تغييرات جوهرية أو أحداث مهمة تطرأ على المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتهم.

65. ولمعالجة أوجه القصور، قامت المغرب بالتزويد بالنصوص القانونية والمعلومات التي تدعم إلزامها بمتطلبات التوصية حيث تضمن القانون البنكي أنه لا يجوز أن تؤسس مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب إلا في شكل شركة مساهمة ذات رأس مال ثابت أو تعاونية ذات رأس مال متغير باستثناء المؤسسات التي حدد لها القانون نظاماً خاصاً، وأنه عند إنشاء أية مؤسسة لمزاولة نشاطها كمؤسسة ائتمان في شكل بنك أو شركة تمويل، أو كمؤسسة أداء يلزم بنك المغرب أن توجه طلبات الاعتماد إلى بنك المغرب ويقوم بالتأكد من شروط التأسيس بما يمنع إنشاء البنوك الصورية، علماً أن أعمال المراقبة المكتبية والميدانية التي يقوم بها بنك المغرب تهدف إلى التأكد من مزاولة الأنشطة المعتمدة وسحب الترخيص في حال عدم مزاولتها خلال سنة واحدة من تقديم الاعتماد، مضيماً أن البنوك مطالبة بأن يكون لها حضور مادي، وفتح حسابات في بنك المغرب، وأن تخضع للتدقيق الخارجي وتقديم التقارير في فترات مختلفة، وهذه المتطلبات كلها تمنع إنشاء بنوك صورية أو استمرار عملها، ومن ناحية أخرى يمنع بنك المغرب البنوك من الدخول في علاقة مراسلة بنكية مع البنوك الصورية.

66. قام بنك المغرب في عام 2019 بتحيين "مسطرة معالجة طلبات الترخيص" للتصيص على ضرورة التزويد عند تقديم طلب الترخيص بالمستفيد الحقيقي للمؤسسة والمعلومات التي تمكنه من التأكد من نزاهة وسمعة الحائزين على حصص كبيرة أو مسيطرة في المؤسسة أو المستفيدين الحقيقيين منها. ويشترط قانون البنوك أن يتم ابلاغ بنك المغرب بانتظام عن أي تغيير في المساهمين أو الهيكل الإداري. ومع ذلك، لا يوجد نص أو تدابير صريحة تمنع المالكين المستفيدين المجرمين من امتلاك حصص مهمة أو مسيطرة في البنوك خلال مرحلة التأسيس. وفقاً لقانون سوق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات لا يجوز لأي شخص أن يكون مؤسساً لشركة بورصة أو أن يبرم عقد تأمين وإعادة تأمين أو التصرف في شؤونها أو إدارتها.. إذا صدر حكم بذلك شخص بسبب جنابة أو جنحة أو خرق. وبالنسبة لمكتب الصرف، يتم التعرف على المستفيد الحقيقي والحصص المسيطرة قبل الترخيص بمزاولة نشاط الصرف اليدوي واثاء دراسة الملف القانوني للشركة وكذلك عند البحث الميداني الذي يجريه مكتب الصرف.

67. يعهد إلى بنك المغرب بمقتضى القانون رقم 103-12 رقابة ومتابعة مؤسسات الائتمان من ضمنها تطبيق الرقابة المجمعمة، والسهر على تقيد الهيئات الخاضعة لمراقبته بأحكام النصوص التشريعية المطبقة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنصوص المتخذة لتطبيقها. ويمنح القانون رقم 12-43 صلاحية لهيئة سواق الرساميل للتأكد من أن الأشخاص والكيانات الخاضعة لإشرافها يأخذون بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال؛ وهي مكلفة بتنفيذ إشراف موحد على مستوى المجموعة، بما في ذلك الفروع الأجنبية، إلا أنه لا يوجد نص صريح بأن إشراف هيئة اسواق الرساميل يكون لأغراض مكافحة تمويل الإرهاب. ولم يتضح ما إذا كانت أعمال التنظيم والرقابة المجمعمة الذي تقوم بها هيئة التأمين لها صلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ أن مدونة هيئة مراقبة التأمينات تشير صراحة إلى أنه لا يمكن أن يكون لتوسيع نطاق المراقبة غرض غير التحقق من الوضعية المالية الحقيقية لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التي تمت مراقبتها، وكذا احترام هذه المقاولة للالتزامات التي أبرمتها تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من العقود.

68. ومن ناحية أخرى، اعتمدت هيئة مراقبة التأمينات ومكتب الصرف في دورية وكثافة رقابتها على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر الموجودة في الدولة، وتنوع المؤسسات وسماتها. ويتوفر لدى كل من بنك المغرب وهيئة اسواق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات نصوص داخلية خاصة بتنقيط المؤسسات الخاضعة لتوجب مراجعة هيكل المخاطر إثر أي تغييرات جوهرية او احداث مهمة تطراً على المؤسسة المالية الخاضعة لرقابته، اما مكتب الصرف فيتوفر على مصفوفة خاصة بمخاطر كافة الشركات الخاضعة يجري تحيينها بصفة دورية حسب أهمية حجم المعاملات المسجلة بالنسبة للقطاع والتواجد الجغرافي دون ان يشمل ذلك أي تطور مهم في إدارة الشركة.

69. **الإستنتاج:** يتبين من التحليل أعلاه ان المغرب عالج معظم أوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المتبادل بخصوص التوصية 26، ويتبقى على المغرب معالجة أوجه القصور المتمثلة في غياب ما يفيد بأن اعمال التنظيم والرقابة المجمعمة الذي تقوم بها هيئة التأمين لها صلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تقوم بها هيئة اسواق الرساميل لها علاقة بتمويل الإرهاب المعيار 26.4 (أ))، ولا تتوفر لدى مكتب الصرف اية نصوص تتعلق بتنقيط شركات صرف العملات تقضي بمراجعة هيكل المخاطر بصفة دورية بناءً على أي تغييرات جوهرية أو أحداث مهمة تطراً على ادارة الشركة الخاضعة للرقابة (المعيار 26.6).

70. وفقاً لما ورد أعلاه وبالنظر لوجود أوجه قصور ضئيلة، فإن درجة الالتزام للتوصية 26 هي "ملتزم الى حد كبير".

#### - التوصية 33 (الإحصائيات) (ملتزم جزئياً):

71. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، فإنه لم يتم استيفاء متطلبات التوصية بخصوص الاحتفاظ بالإحصائيات ذات الصلة بالأموال المجمدة والمحجوزة وكذلك بالنسبة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تم التقدم بها او تلقيها.

72. ولمعالجة أوجه القصور، قدمت المملكة المغربية جدولاً يبين تصنيف عدد متابعات غسل الأموال بحسب الجريمة الأصلية فيما يخص الممتلكات المحجوزة دون الإشارة الى الفترة الزمنية له، هذا ولم يتضمن الجدول تصنيفاً للممتلكات المحجوزة في ما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب، كما انه لم يتم تقديم جداول ذات علاقة بالممتلكات المجمدة والمصادرة. من جهة أخرى، قدمت الدولة إحصائيات تتعلق بطلبات الإنابة القضائية الصادرة والواردة الى السلطات القضائية المغربية في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما قدمت إحصائية بطلبات تسليم المجرمين الواردة الى السلطات القضائية دون الفصل بين جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بشكل واضح.

73. **الاستنتاج:** يتبين من التحليل أعلاه ان المغرب عالج معظم أوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المتبادل بخصوص التوصية 33، ويتبقى على المغرب معالجة أوجه القصور المتبقية من خلال توفير احصائيات بالممتلكات المحجوزة.

74. وفقاً لما ورد أعلاه وبالنظر لوجود أوجه قصور ضئيلة، فإن درجة الالتزام للتوصية 20 هي "ملتزم الى حد كبير".

#### - التوصية 34 (الإرشادات والتغذية العكسية) (ملتزم جزئياً):

75. وفقاً لما ورد في تقرير التقييم المتبادل، فإن السلطات المختصة والجهات الرقابية والهيئات ذاتية التنظيم (باستثناء الوحدة) لم تصدر أية مبادئ إرشادية أو تغذية عكسية من شأنها ان تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تطبيق التدابير الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا سيما الكشف عن العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.



76. ولمعالجة أوجه القصور قام بنك المغرب بوضع عدة مبادئ إرشادية تحدد التدابير الواجب إتباعها من قبل المؤسسات الخاضعة عند تنفيذها متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن بين هذه المبادئ الإرشادية توجيهة بنك المغرب المتعلقة بتنفيذ المنهج القائم على المخاطر، وتلك المتعلقة بتحديد والتحقق من هوية علاقات الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين، وفي إطار التغذية العكسية يركز بنك المغرب على التواصل مع المؤسسات الخاضعة إما في إطار الرقابة المكتنية أو الميدانية أو عبر لقاءات ثنائية تركز بشكل أساسي حول تنفيذ توصيات المهمات التفتيشية، إضافة لذلك ينظم بنك المغرب دورات تدريبية بصفة دورية لفائدة المؤسسات الخاضعة.

77. وقامت كل من هيئة أسواق الرساميل، وهيئة مراقبة التأمينات، ومكتب الصرف بإصدار أدلة إرشادية تتناول واجبات العناية الواجبة تجاه العملاء، وقد أصدرت الوحدة مذكرة توجيهية بمؤشرات الاشتباه لمساعدة الأشخاص الخاضعين على تحديد الاشتباه عند وقوعه. وفي إطار التغذية العكسية، اتخذت عدداً من الإجراءات تمثلت بتنظيم العديد من الدورات التدريبية لفائدة الجهات الخاضعة، وتغيب اية مبادئ إرشادية أو تغذية عكسية موجهة من وزارة العدل الى الجهات الخاضعة لرقابتها.

78. الاستنتاج: يتبين من التحليل أعلاه أن المغرب عالج معظم أوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المتبادل بخصوص التوصية 34، ويتبقى على المغرب معالجة النقص المتمثل بغياب مبادئ إرشادية أو تغذية عكسية موجهة من وزارة العدل الى الجهات الخاضعة لرقابتها.

79. بالنظر الى أن أوجه القصور التي تعتبر ضئيلة، فإن درجة الالتزام للتوصية 34 هي "ملتزم الى حد كبير".

ب- التوصيات التي تم تعديلها من قبل مجموعة العمل المالي بعد الزيارة الميدانية.

#### - التوصية 2 (التعاون والتنسيق الوطني) (ملتزم جزئياً):

80. وفقاً لما ورد في تقرير التقييم المتبادل، فإنه لم يتم وضع سياسات وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تم تحديدها، كما لم يتضح ما اذا كانت وحدة معالجة المعلومات المالية مسؤولة قانوناً عن سياسات مكافحة تمويل الإرهاب على المستوى الوطني، أما بخصوص آليات التعاون والتنسيق الوطني فقد اقتصر من جهة على توقيع بعض مذكرات التفاهم مع عدد من الهيئات الوطنية المعنية ومن جهة أخرى على تشكيل أو تركيبة الوحدة دون ان يتسنى فهم أثر ذلك على شكل التعاون القائم او على الخطوط العريضة للآليات المتخذة بما يضمن ذلك تطوير وتنفيذ سياسات وانشطة من اجل مكافحة غسل الأموال وتطبيقها على مستوى وضع السياسات وعلى المستوى التشغيلي، وعموما لم تغطّ آليات التعاون والتنسيق المجال المتصل بمكافحة تمويل انتشار التسلح.

81. قامت المملكة المغربية باعتماد تقرير التقييم الوطني للمخاطر في يونيو 2019م وتقديم خطة عمل وطنية للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقامت مختلف القطاعات بوضع خطط عمل تأخذ بعين الاعتبار مخرجات التقييم الوطني للمخاطر والقيام بمراجعتها باستمرار، لكنه لم يتضح قيام قطاع الصرف بمراجعة الخطط باستمرار. وبحسب القانون الداخلي للوحدة، يتبين أنه يقع ضمن اختصاصاتها تحديد التوجهات العامة والاستراتيجية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار السياسة التي تنتهجها السلطات العمومية واتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل التنسيق والتعاون والتشاور بين السلطات العمومية

المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما أكد عليه مقرر الوحدة والذي يعتبر نصاً تنظيمياً ملزماً لجميع الجهات المعنية.

82. تتشكل الوحدة من جهات مختلفة، ما يمكنها من وضع السياسات وتبادل المعلومات وتنفيذ سياسات وأنشطة من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى وضع السياسات وعلى المستوى التشغيلي، هذا وقد قامت السلطات المغربية بوضع آليات (مذكرات تفاهم) للتنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات المختصة، وعلى سبيل المثال قام بنك المغرب بإبرام مذكرة تفاهم مع المديرية العامة للأمن الوطني، وتم تعيين نقاط ارتكاز متبادلة بين الفرقة الوطنية للشرطة القضائية وجميع سلطات الاشراف والرقابة لتنسيق وتبادل المعلومات التشغيلية بشكل دائم. وعلى الوحدة بموجب المقرر 2019/09 اتخاذ جميع التدابير اللازمة من اجل التنسيق والتعاون والتشاور بين السلطات العمومية المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تقوم بتوحيد الاستراتيجيات بالخصوص.

83. وفيما خص التعاون على مستوى الموانئ والمطارات والحدود البرية، تقوم إدارة الجمارك بالتنسيق مع الشرطة وقيادة الدرك الملكي والقوات المسلحة الملكية. وتتم حالياً مناقشة القائمة المتعلقة بالسلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها. وتمّ الوقوف على التعاون والتنسيق بين الوحدة، واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لضمان توافق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع قواعد حماية البيانات والخصوصية، وقد شمل هذا التنسيق الجهات ذات الوزن الأكبر.

84. **الاستنتاج:** قامت المملكة المغربية باعتماد تقرير التقييم الوطني للمخاطر في يونيو 2019م وتقديم خطة عمل للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقامت مختلف القطاعات بوضع خطط عمل قطاعية، إلا أنه بالنسبة لقطاع الصرافة فلم يتضح أنه يتم القيام بمراجعة الخطط باستمرار. ومن ناحية أخرى قامت الدولة بتسمية الوحدة لوضع آلية للتنسيق في موضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع آلية تمكن كافة الجهات ذات العلاقة بالتنسيق وتبادل المعلومات محلياً مع بعضها البعض وتطبيق الآليات على المستوى التشغيلي جنباً الى جنب على مستوى وضع السياسات، هذا وقد تم توفير ما يلزم في خصوص التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع قواعد حماية البيانات والخصوصية.

85. بالنظر الى أن أوجه قصور تعتبر ضئيلة، فإن درجة الالتزام للتوصية 2 هي "ملتزم الى حد كبير".

#### - التوصية 15 (التقنيات الجديدة) (ملتزم جزئياً):

86. تم تعديل واعتماد معايير التوصية (15) من قبل مجموعة العمل المالي نهاية أكتوبر 2019م في حين أن الدولة قدمت طلب إعادة التقييم قبل ذلك. وبالتالي سيتم إعادة تقييم متطلبات المعايير الجديدة في التوصية 15 ضمن طلب إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني الثاني المتوقع تقديمه من طرف المغرب ومناقشته خلال الاجتماع العام الثالث والثلاثون في نوفمبر 2021م.

#### رابعاً: الخلاصة

87. خلص الخبراء المراجعون بعد تحليل المعلومات المقدمة من السلطات المغربية المرفقة بطلبها لإعادة تقييم 13 توصية تم تقييمها في تقرير التقييم المتبادل بـ "ملتزم جزئياً" و"غير ملتزم" إلى ما يلي:

- التوصيات موضوع طلب إعادة التقييم:

- رفع درجة الإلتزام من درجة "ملتزم جزئياً" الى درجة "ملتزم" للتوصيتين (17,13).
  - رفع درجة الإلتزام من درجة "ملتزم جزئياً" الى درجة "ملتزم إلى حد كبير" لتسعة توصيات (1,10,12,18,19,20,26,33,34)
  - رفع درجة الإلتزام من درجة "غير ملتزم" الى درجة "ملتزم إلى حد كبير" للتوصية (8).
  - التوصية التي طرأت عليها تغييرات بعد الزيارة الميدانية:
  - رفع درجة الإلتزام من "ملتزم جزئياً" الى "ملتزم إلى حد كبير" للتوصية (2).
88. ويمكن تلخيص درجات الإلتزام بعد إعادة التقييم في الجدول الآتي:

الجدول رقم (2): إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني

توصية 1	توصية 2	توصية 3	توصية 4	توصية 5	توصية 6	توصية 7	توصية 8	توصية 9	توصية 10
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير
توصية 11	توصية 12	توصية 13	توصية 14	توصية 15	توصية 16	توصية 17	توصية 18	توصية 19	توصية 20
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير
توصية 21	توصية 22	توصية 23	توصية 24	توصية 25	توصية 26	توصية 27	توصية 28	توصية 29	توصية 30
ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً
توصية 31	توصية 32	توصية 33	توصية 34	توصية 35	توصية 36	توصية 37	توصية 38	توصية 39	توصية 40
ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً

\* هناك أربع مستويات محتملة للإلتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم)

89. تحصلت المملكة المغربية على (4) توصيات بدرجة "ملتزم"، و (21) توصية بدرجة "ملتزم إلى حد كبير" و (12) توصية بدرجة "ملتزم جزئياً" و (3) توصيات بدرجة "غير ملتزم". نتيجة لتحليل طلب إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني الأول، ووفقاً للإجراءات المعمول بها في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يبقى المغرب ضمن عملية المتابعة المعززة، على أن يقدم تقرير المتابعة المعززة الثاني للاجتماع العام الثالث والثلاثون في نوفمبر 2021.